

التحرير والتنوير

وعدل عن الإتيان بضميرهم كما أتى بضمائرهم من قبل ومن بعد إلى التعبير عنهم بوصف (الفاسقين) لأن الوصف المشتق يؤذن بسبب ما اشتق منه في ثبوت الحكم أي ليجزيهم لأجل الفسق .
والفسق : الكفر .

(وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير [6]) يجوز أن يكون عطفا على جملة (ما قطعتم من لينة) الآية فتكون امتنانا وتكملة لمصارف أموال بني النضير .

ويجوز أن تكون عطفا على مجموع ما تقدم عطف القصة على القصة والغرض على الغرض للانتقال إلى التعريف بمصير موال بني النضير لئلا يختلف رجال المسلمين في قسمته . ولبيان أن ما فعله الرسول A في قسمة أموال بني النضير هو عدل إن كانت الآية نزلت بعد القسمة وما صدق (ما أفاء الله) هو ما تركوه من الأرض والنخل والنقص والخطب .

والفية معروف في اصطلاح الغزاة ففعل أفاء أعطى الفية فالفيه في الحروب والغارات ما يطفر به الجيش من متاع عدوهم وهو أعم من الغنيمة ولم يتحقق أئمة اللغة في أصل اشتقاقه فيكون الفية بقتال ويكون بدون قتال وأما الغنيمة فهي ما أخذ بقتال .

وضمير منهم) عائد إلى (الذين كفروا من أهل الكتاب) الواقع في أول السورة وهم بنو النضير . وقيل : أريد به الكفار وأنه نزل في فيه فذك فهذا بعيد ومخالف للآثار .

وقوله (فما أوجفتم عليه) خبر عن (ما) الموصولة قرن بالفاء لأن الموصول كالشرط لتضمنه معنى التسبب كما تقدم آنفا في قوله (فبإذن الله) .

وهو بصريه امتنان على المسلمين بأن الله ساق لهم أموال بني النضير دون قتال مثل قوله تعالى (وكفى الله المؤمنين القتال) ويفيد مع ذلك كناية بأن يقصد بالإخبار عنه بأنهم لم يوجفوا عليه لازم الخبر وهو أنه ليس لهم سبب حق فيه . والمعنى : فما هو من حقكم أو لا تسألوا قسمته لأنكم لم تنالوه بقتالكم ولكن الله أعطاه رسوله A نعمة منه بلا مشقة ولا نصب . والإيجاف : نوع من سير الخيل . وهو سير سريع بإيقاع وأريد به الركض للإغارة لأنه يكون سريعا .

والركاب : اسم جمع للإبل التي تركب . والمعنى : ما أغرتم عليه بخيل ولا إبل .
وحرف (على) في قوله تعالى (فما أوجفتم عليه) للتعليل وليس لتعدي (أوجفتم) لأن معنى الإيجاف لا يتعدى إلى الفية بحرف الجر أو متعلق بمحذوف وهو مصدر (أوجفتم) أي

إيجاباً لأجله .

و (من) في قوله (من خيل) زائدة داخله على النكرة في سياق النفي ومدخول (من) في معنى المفعول به ل (أوجفتم) أي ما سقتم خيلاً ولا ركاباً .

(تعالى قوله في الذي النفي على استدراك (يشاء من على رسله يسلم) ولكن) وقوله A E (فما أوجفتم عليه) لرفع توهم أنه لا حق فيه لأحد . والمراد : أن أ يسلم عليه رسوله A . فالرسول أحق به . وهذا التركيب يفيد قصراً معنوياً كأنه قيل : فما سلطكم أ عليهم ولكن سلط عليهم رسوله A .

وفي قوله تعالى (ولكن أ يسلم رسله على من يشاء) إيجاز حذف لأن التقدير : ولكن أ سلط عليهم رسوله A . وأ يسلم رسله على من يشاء وكان هذا بمنزلة التذييل لعمومه وهو دال على المقدر .

وعموم (من يشاء) لشمول أنه يسلم رسله على مقاتلين ويسلطهم على غير المقاتلين . والمعنى : وما أفاء أ على رسوله A إنما هو بتسليم أ رسوله A وإلقاء الرعب في قلوبهم وأ يسلم رسله على من يشاء . فأغنى التذييل عن المحذوف أي فلا حق لكم فيه فيكون من مال أ يتصرف فيه رسول أ A وولاة الأمور من بعده